

الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

42

الملتقى العلمي الدولي
حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

من إعداد الباحث

إعداد

د. عبد القادر جعفر

مركز غرداية الجامعي / الجزائر

باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي

(abdelkader.dja@gmail.com)

ملخص بحث
ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

البنوك التقليدية جاهرت بالتعامل الربوي، لأنّه من مقوِّمات وجودها، فأصابها من الأزمات ما أصابها. وجاءت المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي التي أريد لها أن تكون بديلا عن التمويل الربوي، غير إن هذه المصارف محكومة بالقوانين التقليدية. وعليه فإنّ البحث يتساءل عن ضوابط المشاركة في العمل المصرفي التي يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها في العمل بصيغة المشاركة بديلا عن الصيغ الوافدة؟
وإجابة على ذلك عرض البحث بداية لمبادئ المشاركة وأنواعها، ثم لضوابط المشاركة المشروعة، استخلاصا من أحكام الشركات الفقهية المأثورة، وقرارات الهيئات العلمية بخصوص الشركات الحديثة.
ومن هذه الضوابط: ألا تكون المشاركة مجرّد تمويل بقرض ربوي؛ كأن لا تكون للطرفين نية المشاركة، أو يشترط المصرف على العميل رد جميع حصته في رأس المال، أو يشترط ما يؤدي إلى قطع المشاركة. وألا تشتمل على غبن بتحميل العميل نفقات الصيانة ونحوها. وضرورة مراعاة المواصفات الشرعية في المشروع والشريك.
وبذلك تكون المشاركة حقيقة لا صورية
ويوصي البحث بسعي أهل الاختصاص في الشرع والاقتصاد والمالية والمصارف في صياغة نموذج مشاركة يلتزم بالضوابط الشرعية ويستفيد من الجوانب الفنية الحديثة في المؤسسات المعاصرة.

Summary of research

Traditional banks to deal explicitly riba-based, because of the elements of existence, of Financial crisis hit. The form of participation of Islamic banks, which are considered among the most important versions of the banking activity, which was to be a substitute for a riba-based financing, but these banks are governed by traditional laws. Therefore, the research questioned the controls participating in the banking business to banks that must be taken into account in the Islamic form of the work involved a substitute for the coming versions?
In response to the presentation of research beginning with the principles of participation and types, then the legitimate participation of the controls, the light of the provisions of classical companies, scientific bodies and the decisions regarding new companies.
One of these controls: not just the participation of the financing of loan sales; if not the intention of the parties involved, or require the bank to the customer's response in all of its share capital, or required to cut the lead to participate. And not include upload Ghabin customer maintenance fees and the like. And the legitimate need to take into account the specifications of the project and the partner.

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.
وبعد، فإنَّ البنوك التقليدية قد جاهرت بالتعامل الربوي، لأنّه من مقوِّمات وجودها، فأصابها من الأزمات ما أصابها.
وجاءت المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة التي اعتبرت من أهم صيغ النشاط المصرفي التي أريد لها أن تكون بديلا عن التمويل الربوي[1]، إذ أُسِّس المصرف الإسلامي ليأخذ الأموال من الناس على أساس عقد المضاربة (القراض) ثم يقدّمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المشاركة بأنواعها[2].
غير إننا في الواقع نرى المشاركة بنموذجها الفقهي المعروف قليلة، إن لم نقل منعدمة، رغم ما نجد في نشرات المصارف من إبرازها ضمن صيغ التمويل التي تعتمدها، والسبب في ذلك أنّ أصل صيغة المشاركة المتبعة في المصارف الإسلامية، هي صيغة مصرفية تقليدية وافدة، سعى بعض العلماء في تهذيبها ووضع ضوابطها لعلها تصلح بديلا عن القروض الربوية، وعن أخواتها أمثال المشاركة

المتناقصة التقليدية، من جهة، ولأنَّ المصارف الإسلامية هي في الواقع محكومة بالقوانين التقليدية، من جهة أخرى. فهل ما تعمل به هذه المصارف هو مشاركة شرعية حقيقية؟ أم هي مشاركة صورية ذات عناوين إسلامية وبقي جوهرها وإجراءاتها تقليدية في ظل بيئة تشريعية لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟

وعليه فإنّ تساؤلات تطرح تحتاج إلى إجابة:

- ما هي أنواع الشركات الفقهية المأثورة وأهم أحكامها وضوابطها؟
- ما هي الشركات الوافدة؟ وما الذي يعمل به في المجال المصرفي؟
- ما هي ضوابط المشاركة في العمل المصرفي التي يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها في العمل بصيغة المشاركة بديلا عن الصيغ الوافدة؟

فالهدف الأساس هو تحديد ضوابط المشاركة المشروعة في العمل المصرفي الإسلامي.

وقد جاء البحث للإجابة على تلك التساؤلات وتحقيق الهدف في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مبادئ المشاركة وأنواعها، ويشتمل مطالب تتضمن: التعريف بالمشاركة، وأهميتها، وشرعيتها، وأنواعها، مع التركيز على المشاركة المتناقصة.

والمبحث الثاني: في ضوابط المشاركة المشروعة، ويشمل مطالبين، الأول في أحكام المشاركة المأثورة في الفقه الإسلامي، والثاني في بيان ضوابط المشاركة المصرفية المشروعة.

إضافة إلى الخاتمة وما فيها من نتائج وتوصيات.

ومن شكر الله تعالى أن اشكر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس بمدينة سطيف (الجزائر) على تنظيم هذا الملتقى، وعلى إتاحة الفرصة للمشاركة فيه.

المبحث الأول: مبادئ المشاركة وأنواعها

المطلب الأول: تعريف المشاركة وأهميتها وشرعيتها:

الفرع الأول: تعريف المشاركة:

المشاركة في اللغة: خلط النصيبين واختلاطهما[3].

وفي الاصطلاح الفقهي: الاجتماع في استحقاق أو تصرُّف في شيء بين مالكين فأكثر[4].

والمشاركة المصرفية : هي صيغة تمويلية يشترك البنك فيها مع عميل أو أكثر في مشروع معين بقصد الربح.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة:

تنمية المال تتم بجهد يبذله الشخص بمفرده، في ماله أو في مال غيره، كما تتمُّ باشتراك اثنين فأكثر.

وقد لا يمكن للفرد أن يعمل بنفسه، أو قد لا يكفي ماله لتمويل مشروع يريده.

وقد يكون للفرد جهد وقدرات ولا مال له، أو له مال ولا قدرة له على العمل.

ثم إنَّ المشاريع المعاصرة الضخمة تتطلب تضافر الجهود وتجميع الأموال لتكوين رؤوس أموال يمكنها الوفاء بمتطلبات المصانع الحديث وشبهها.

ومن هنا برز دور المصرف في تمويل المشروعات لأنه أكفأ ماليا بسبب ما يتمتَّع به من امتياز الوصول إلى أموال المودعين.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الكفيلة بتنظيم اجتماع الأموال، واجتماع الجهود، أو اجتماع الأموال والجهود معا، من خلال عقود الإجارة والمشاركات المختلفة. كما جاءت بأحكام القسمة لتنظيم الافتراق وإنهاء حالة الشيوع في الملك بقسمة الأرباح والموجودات نهائيا بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء..

الفرع الثالث: شرعية المشاركة:

والمشاركات عامة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع العملي:

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[5]. وذلك في قصة داود وسليمان عليهما السلام. وذكرها على سبيل الإقرار دليل جوازها.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾[6]، فنصيب الثلث مشترك بين الإخوة لأم إذا تعددوا، وهذا معنى الشركة.

وأما السنة: فمنها: حديث السائب بن أبي السائب المخزومي، أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي ﷺ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي ، لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي»[7].

والحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، قال: « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »[8]. والإقرار دليل الجواز.

ثم إنَّ التعامل بالشركة في سائر العصور يُعدُّ إجماعا عمليا على جوازها ومشروعيتها[9].

المطلب الثاني: أنواع المشاركة:

تقديم:

إنَّ الاشتراك في تنمية المال له صيغ كثيرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الصيغة الأولى: اجتماع المال مع المال: وهي شركة الأموال، ويكون الجهد من الشركاء، أو من بعضهم، أو من أجنبي، بطريق المضاربة أو الإجارة.

الصيغة الثانية: اجتماع المال مع العمل: ولها صور:

– اجتماع النقد مع الــعمل: . استثمار المال بنسبة في الربح، فهي مضاربة.
– اجتماع الأرض مع العمل: . لغراسة الأرض وتقسيم الأرض مع الغرس، فهي مغارسة.
. لزراعة الأرض واقتسام المحصول، فهي مزارعة.
. لسقي الأشجار واقتسام الغلة، فهي مساقاة.

الصيغة الثالثة: اجتماع عمل مع عمل: . للعمل معا واقتسام الربح ، فهي شركة أعمال.

الصيغة الرابعة: اجتماع الجاه مع العمل: . الشراء في الذمة، والعمل واقتسام الربح، شركة وجوه.

وقد نتج عن تنوُّع اجتماع المحالِّ المذكورة: المال، والعمل، والجاه، أنواع من الشركات.

فمنها : شركة الملك، وشركة العقد، وشركة الإباحة[10].

أما شركة العقد: فهي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[11].

وأما شركة الملك : اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق، أو الريع، أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت[12] .

و شركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصاً شائعة في موجود معيَّن.

و شركة العقد منها القديم المأثور ، ومنها الوافد الدّخيل ، و بيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الشركات المأثورة في الفقه الإسلامي وأنواعها:

1– شركة الأموال[13]: وهي مفاوضة وعنان:

المفاوضة[14]: كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والد ّين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.

العــنان[15]: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحقُّ لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

2– شركة الأعمال[16]: و هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق. وتسمى كذلك بشركة الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل.

فليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأنَّ محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبُّله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقِّق التكامل لإنجاز ما تقبَّلوه.

3- **شركة الوجوه**[17]: شركة الوجوه (الذِّمَم): هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النِّسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

فليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي؛ لأنَّ محلَّ المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالبا على الوجاهة، لكن يمكن اعتبارها مزيجا بين الجاه، والعمل، والمال، مما قد يصنفها ضمن شركات الأعمال بالنظر إلى محلها[18].

4- **المضاربة (القراض)**[19]: هي عقد بين اثنين يدفع أحدُهما بموجبه مالا لآخر ذي خبرة قي عمل ما، ليعمل به نظير جزء من الربح معلوم القدر كالنصف أو الربع .

5- **المزارعة**[20]: هي: الشركة في الزرع؛ بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج (الناتج).

6- **المساقاة**[21]: هي: الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم، له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

7- **المغارسة**[22]: هي الشركة التي تقع على دفع أرض- ليس فيها شجر- إلى رجل ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة، وتدخل الأرض التي عليها تبعا.

ونلحظ أنَّ محلَّ المشاركات القديمة والحديثة ، وبجميع صورها، ثلاثة: المال، والعمل، والجاه. والفقه الإسلامي قد استوفى جميع صور المشاركة فيها.

الفرع الثاني: الشركات الحديثة الوافدة وأنواعها:

عمل المسلمون عبر تاريخهم الطويل بتلك المشاركات المأثورة. وبعد ضعفهم واحتلال بلادهم وفدت إليهم نماذج من الشركات، هي أجنبية عنهم تشريعا وتطبيقا وموطنا، حتى صارت هي المهيمنة. وهذه الشركات تحمل في الواقع تنظيما معاصرا متطورا في الجوانب الإجرائية والإدارية والفنية، لكنها تحمل مع ذلك مخالفات شرعية في بعض صورها وتطبيقاتها.

ويعرِّف القانون الشركة بمعناها الأصلي بأنها: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك"[23]. ولكل نوع من أنواعها تعريف يخصُّه.

ويمكن إجمال أنواع المشاركات وفق التنظيم الحديث فيما يلي:

أ- فحسب طبيعة العمل؛ هي إما شركة مدنية أو شركة تجارية[24].

- فالشركات المدنية تخضع في نشاطها وتكوينها وسدادها لقواعد وأحكام القانون المدني، دون ارتباط بالقواعد الخاصة بالقانون التجاري.
- وأما الشركات التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري.

ب- وباعتبار بقاء الشريك وعدمه: هي مشاركة ثابتة ، أو مشاركة متناقصة.

أولا: المشاركة الثابتة:

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معيَّن مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً، كشركة تضامن أو شركة توصية.

وهذه باعتبار استمرارها وانتهائها نوعان:

- مشاركة ثابتة مستمرة : وهي مساهمة البنك في رأس مال بعض الشركات، كغيره من المساهمين.

- مشاركة ثابتة منتهية : وهي المشاركة في تمويل صفقة أو مشروع تنتهي المشاركة بنهايته.

والمشاركات الثابتة باعتبار قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي، نوعان: شركة أموال، وشركة أشخاص[25]:

1- شركات الأموال[26]: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مُساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول، وتنقسم إلى:

أ- شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسَّما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال. ويترتَّب على ذلك استقلال ذمَّتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين.

ب- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم متماثلة، قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين، يختلف باختلاف القوانين، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، غير إن أسهمها غير قابلة للتداول.

2- شركات الأشخاص[27]: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضا، ويثق كل واحد منهم في الآخر، وتنقسم إلى:

أ- شركة التضامن :هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، و تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتّجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، وأن يكونوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء. كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

وهي ذات شخصية اعتبارية، وذات ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

ب- شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة، ويُسمَّون شركاء مُوصِين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال. وملكية الشركاء فيها تقدر بالحصص- وهي متفاوتة - وليس بالأسهم المتماثلة.

ج- شركة المحاصة: هي شركة مستترة، ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها. وليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

ويمكن اعتبار شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة لجمعها بين مواصفات شركة الأموال وبين مواصفات شركة الأشخاص.

ثانيا: المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة[28]: هي اتفاق بين طرفين، أو أكثر على الاشتراك في ملكية عين قائمة، أو العمل على إقامتها، أو أن يدفع أحدهما للآخر عيناً للعمل عليها، بقصد استثمارها، واقتسام العائد بينهما، ومن ثم يبيع أحدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع، أو من أموال خارجية، دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها حتى تؤول ملكية العين إليه في نهايتها.

ويسهم فيها كل منهما بحصة في رأسمال الشركة، بالنقود أو بالأعيان بعد أن يتم تقويمها تقويما عادلا، مع بيان كيفية توزيع الربح.

وتتميز المشاركة المتناقصة عن المشاركة الثابتة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر[29].

ويمكن بيان صورتها السائدة[30] في المصارف من خلال النموذج التالي:

يشترك المصرف مع العميل في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك، على أنَّ حصة كل من الطرفين قد تكون نسبة معينة أو عددا من الأسهم.

ويتواعدان على تأجير المصرف حصته للعميل، أو على الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة.

كما يتواعدان على أن يقوم العميل بشراء حصة المصرف تدريجيًا، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصةُ العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج المصرف وحلول العميل محلّه بالكامل، في حصته من ذلك الملك المشترك.

فيؤجر المصرف حصته للعميل، ببدل معلوم، في عقد إجارة منفرد، أو يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك.

ويبرم المصرف مع العميل عقودا متتالية لحصص المصرف، وفقًا للآجال المتواعد عليها مسبقًا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب المصرف بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والآجال.

ويعني ذلك أنَّ إجمالي الإيراد المتحقَّق يقسم إلى ثلاث حصص[31]:

الأولى: للمصرف مقابل نصيبه في الشركة.

والثانية: للشريك مقابل عمله ونصيبه.

والثالثة: جزء من حصة العميل تعطى للبنك لسداد أصل المبلغ المشارك به في رأسمال الشركة.

هذا و إنَّ الطرق المتبعة في تناقص ملكية المصرف تدريجا هي[32]:

أ- أن يقوم العميل بتخصيص حصته من الربح أو العائد الناتج لشراء حصة المصرف بمقدار هذا العائد الذي يجعله ثمنا لكل حصة مشتراة على حدة.

ب- وإذا قسمت المشاركة إلى أسهم، تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة كعقار مثلا، فإنه يتم فيها البيع دوريا لمجموعة من أسهم المشاركة بين الطرفين، ويدفع العميل الشريك ثمن الأسهم المشتراة في كل مرة، فتزداد حصته، وتتناقص حصة المصرف.

ت- أن يتملك العميل حصصا غير محددة بمقدار معين، وإنما بحسب ملاءته وقدرته.

والملحوظ من خلال الصورة المذكورة وغيرها من الصور أنَّ المشاركة المتناقصة عقد مُركَّب من عدَّة عقود، مرتبط بعضها ببعض، وهي: عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والإجارة والبيع[33]... حتى غدت المشاركة المتناقصة من أبرز التطبيقات للعقود المالية المركبة[34].

ونلحظ بالنظر في أقسام الشركات المأثورة والشركات الحديثة الوافدة ما يلي:

أولا: بالنسبة للشركات المأثورة:

- أن شركة الأموال تعتمد في إنشائها على مشاركة أطرافها في رأس المال.
- وأن شركة الأعمال تعتمد في إنشائها على الجهد البدني والمالي من حرفة أو صنعة أو نحوهما.
- وأن شركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس بالشركاء وليس لهم مال أو صنعة.
- وأن شركة المضاربة وما بعدها تقوم على الجهد البدني والمالي معا.

ثانيا: وبالنسبة للشركات الحديثة :

1. أنها تقوم في الواقع على المال، أو على المال والعمل، سواء سميت بشركات أشخاص أم بشركات أموال.
2. أن المعتبر في تقسيم هذه الشركات هو جملة من المسائل، من أهمِّها:
   - هدف الشركاء: البقاء (دائمة) أو الخروج التدريجي (متناقصة)؟
   - طبيعة رأس مال الشركة: أسهم متماثلة (مساهمة، توصية بالأسهم) أو حصص متفاوتة (توصية بسيطة).
   - مسؤولية الشركاء: مسؤولون بقدر حصة كل منهم في رأس المال (توصية) أو حتى في أموالهم الخاصة (تضامن)؟
   - قابلة الأسهم للتداول (مساهمة)، وعدمها (ذات مسؤولية محدودة).

- تحديد عدد الشركاء (ذات مسؤولية محدودة)، أو عدم تحديده.
- شخصية الشركة: لها شخصية معنوية أولا (المحاصة).
- هل الاعتبار فيها للشخص أم للمال؟
- استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء.
- هل تضم نوعا واحدا من الشركاء (متضامنين فقط)، أم تضم إليهم الموصين.

3. أنَّ مصدر هذا النوع من الشركات هو القوانين الوضعية، وهي التي عرَّفتها، وذكرت صورها التي تناقلها المؤلفون في شأنها، واتخذوها منطلقا للبحث والدرس، وهي المقررة في الجامعات.

المبحث الثاني: ضوابط المشاركة المشروعة

المطلب الأول: أحكام الشركات المأثورة:

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والأحكام التي تضبط المشاركات بأنواعها، هذا ملخَّصُها حسب عناصرها:

1- رأس المال:

ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه[35].

كما يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، لأن عدم تحديدها يؤدي إلى جهالة في رأس المال، ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع الجهل[36]. و لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

والأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز - باتفاق الشركاء - الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك؛ لأنّ مقصود الشركة جوازُ تصرف الشريكين في المالين جميعاً، وكونُ ربح المالين بينهما. وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان؛ فتصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد[37].

وإذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدّم كل طرف ما يحتاج إليه، مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك. كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

2- حقُّ التصرف:

الأصل أنَّ لكل شريك حق التصرف: بالشراء والبيع، بالثمن الحالِّ أو المؤجَّل، والقبض والدفع والإيداع، والرهن والارتهان، والمطالبة بالدَّين والإقرار به، والمرافعة والمقاضاة، والإقالة والرد بالعيب، والاستئجار، والحوالة، والاستقراض، وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء، أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف؛ لأنَّ الشركة مبنية على الوكالة والأمانة؛ فمقتضى الوكالة أنه يحقُّ له التصرف على الوجه الذي يكون لصالح الشركة، ومقتضى الأمانة ألا يتصرف إلا بما ينفع الشركة[38].

3- الضمان:

يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة؛ فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدِّي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر[39]؛ لأنَّ الشركة مبنية على الأمانة ولا يصح ضمان الأمانات[40].

ويجب في شركة الوجوه الاتفاق على النسبة التي يتحمّلها كل شريك من ضمان أداء الديون.

4- الربح واقتسامه:

يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة[41]، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، كالثلث والربع...[42].

والأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال. ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل. أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل؛ لأنَّ الربح يُستحقُّ إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان، فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي الشركاء[43].

ولا يجوز أن يكون الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال؛ لأنَّ هذا قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ولأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

ويجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمُّل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية. ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحمُّلها دون اشتراط سابق؛ لما روي في الأثر عن علي رضي الله عنه: "الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال"[44]، ولأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.

ويجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

ويوزَّع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم به بيع الموجودات، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. ولا يجوز على أساس الربح المتوقَّع.

ويجوز النص، بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء، على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

ويتم في شركة الوجوه توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل. ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

5- انسحاب أحد الشركاء[45]:

يحق لأي من الشركاء الانسحاب من الشركة بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين. كما يجوز – دفعا للضرر- أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها. وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها. وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة.

المطلب الثاني: ضوابط المشاركة المصرفية الإسلامية:

إنَّ ما أُثر من أحكام الشركات الفقهية المعروفة لدى المسلمين يجب أن تكون الأساس في تنظيم الشركات الحديثة الوافدة، حتى تكون شرعية، مع ضرورة الاستفادة مما يتعلق بتنظيمها في الإدارة والجوانب الفنية والإجرائية بعد تجريدها من كل ما فيه مخالفة شرعية يقررها أهل الاختصاص الشرعي بالتنسيق مع أهل الاختصاص المالي والفني.

والمفترض ابتداء ألا تختلف شروط جواز المشاركات الحديثة – خصوصا المتناقصة- عن شروط الشركات المأثورة، لكن يضاف إلى كل نوع منها ما يخصه[46].

ورغم تنوع صورّ الشركات الحديثة، فإنه يمكن وضع ضوابطها العامة، استخلاصا من فقه المعاملات الإسلامي عامة، وأحكام الشركات خاصة، وما وصل إليه العلماء والباحثون في المجامع الفقهية وغيرها، بعد التدقيق في طبيعة المشاركات عامة والمصرفية خاصة وتطبيقاتها، ، وذلك ليمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل بها. وهي بإيجاز ما يلي:

الضابط الأول: مراعاة إباحة المشروع وأهلية الشريك الدينية والسلوكية: وذلك بأن يكون المشروع الذي يراد المشاركة فيه حلالا.

وأن يراعي في الشريك مواصفات منها: الالتزام بالدين والخلق الإسلامي، والسمعة الطيبة، وذلك لضمان التزام الحلال، واجتناب الخيانة، فقد قال الله تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾[47].

وكذلك الدراية بمجال التمويل، والحنكة والكفاءة الإدارية للمشروع ومدى الإلمام بمجال المشروع، والخبرة الإدارية والعملية والعلمية الكفيلة بنجاح المشروع محل التمويل[48].

وإذا كان يجوز للمؤسسة الإسلامية إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعا، فإنه يلزم اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

وقد روي أنه ﷺ نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[49]. وتنتفي عِلَّة النهي – وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة– في حالة اتخاذ الضمانات لتطبيق الأحكام الشرعية[50].

الضابط الثاني: ألا يشترط مع المشاركة بيع أو وعد ملزم به:

وذلك بأن لا يشترط أحد العقدين في الآخر بشكل مؤثر، فلا يشترط مع الشركة بيع أو شراء، أو وعد ملزم، فيصير العقد مركبا تركيبا مؤثرا.

وأكثر ما يظهر تركيب العقود إنما هو في المشاركة المتناقصة، إذا لا تقوم إلا على اشتراط بيع أو إجارة أو وعد ملزم...

وفيما يأتي بيان لأثر التركيب خصوصا في صور المشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: اشتراط عقد البيع في عقد الشركة.

لا يجوز ابتداء أن يتفق المصرف الإسلامي والشريك على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لابد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين[51].

فإذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة مثلا بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، وتربحني كذا، فإنّ التركيب في هذه الحالة مؤثِّر، وبيان ذلك:

1– أنّ هذا الاشتراط يؤدِّي إلى ضمان رأس المال والربح، وهو ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة.

فيكون هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى محرم؛ فتكون المعاملة شبيهة بالقرض الربوي.

2– أنَّ هذه المعاملة بهذا الشرط محرَّمة؛ لأنها تكون من "بيع ما لا يملك" أو "ما ليس عندك"، وهو منهي عنه شرعا، وصيغته: أشاركك في كذا على أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق، أو تشاركني بكذا على أنّ تبيعني نصيبك بسعر السوق. فقد باعه ما لا يملك. كما أنَّ هذه الصورة تدخل في أحد التفسيرات للنهي عن "بيعتين في بيعة".

3– أنَّ التركيب في هذه المعاملة بوجود شرط البيع يؤدِّي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدّي إلى الغبن، وكلها مفاسد؛ وذلك لأنَّ الثمن في المستقبل قد يزيد وقد ينقص.

4– أنَّ فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة. وبيع الوفاء[52]: البيع بشرط أن يردّ المشتري السلعة متى ردّ البائع إليه الثمن. فالبائع لم يقصد بيعًا في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضًا بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل انتفاعه بالقرض، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود.

كما أن وجود ذلك الشرط الذي يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن، يجعل أمره مترددا ؛ إذ إنه يكون مالكًا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدَّين.

وعمل المصرف يشبه ذلك[53]؛ لأنَّ تملكه للسلعة ، أو بعضها ، غير دائم، بل هو يتواطأ مع العميل على أنه متى رد رأس المال والربح ردَّ إليه البنك السلعة[54].

ولا فرق في الحكم بين أن تكون الشركة شركة عقد، أو شركة ملك[55].
ففي شركة العقد التي يقصد بها الاستثمار في المستغلات، كما هو في أي مشروع تجاري، لا يجوز أن يقع الشراء التدريجي لحصة البنك بثمن محدد مسبقًا؛ لأنه يستلزم أن يضمن الشريك رأس المال للشريك الآخر.
وفي شركة الملك لا يجوز – أيضاً– تحديد الثمن والربح مسبقًا؛ لأنّ السلع والعقارات ونحوها تتغيَّر أثمانها وقيمتها. وفي اشتراط البيع بثمن معين في عقد الشركة: ضمان لرأس المال مع الربح، كما أنه يدل على أنّ ليس المقصود من العقد الشركة أصلاً، وإنما هو عقد تمويل مع أخذ فائدة عليه، فيدخل في القرض الربوي[56].
يتبيَّن مما تقدم أنّ المشاركة بصيغة اشتراط عقد البيع بثمن محدد في عقد الشركة لا يجوز؛ لما يؤدي إليه هذا التركيب من المفاسد السابقة.
الصورة الثانية: المشاركة مع وعد ملزم بالبيع[57]:
لو كانت المشاركة مع وعد غير ملزم بالبيع، كأن يتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقًا دون إلزام لأحد العاقدين؛ فيكون العقدان منفصلين لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، لكان هذا العقد لا مانع منه، لأنه ليس من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط، وليس بين العقدين تضاد أو تنافٍ في الأحكام والآثار. كما أنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم، فتكون جائزة ما سلمت من المحاذير الأخرى[58].
لأنَّ الشريك قد باع شريكه الآخر نصيبه الذي يملكه، ولا مانع من ذلك شرعًا؛ فقد جاء في المغني[59]: "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره".
وأما المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد، فهو كالشرط[60]، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفاسد في الصورة الأولى، فيكون من العقود المركبة المحرمة.
إذ من الضوابط التي ذكرها بعض الباحثين[61] : ألا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة المموّل إلى العميل تحديدًا لثمن تلك الحصة الموزعة عليها، وفقًا للآجال المتفق عليها، إذ لو تضمنت ذلك لكانت المواعدة الملزمة على إبرام كل واحد من تلك العقود في حقيقتها بيعاً مضافاً إلى المستقبل في صورة وعد ملزم من الجانبين، وهو غير جائز شرعاً في قول جماهير أهل العلم.
ومع هذا فإنَّ من العلماء[62] من أجاز المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل، أو بسعر السوق.
ومستندهم في ذلك:
– أنّ الوعد الملزم ليس عقداً؛ لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو في الشركة، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر[63] .
– وأنه لا يترتب على هذا الالتزام محظور شرعي[64] .
– وأنه لا فائدة من صيغة المشاركة المتناقصة إلا بالشرط أو الإلزام، وإلا فإنه قد يتضرر المصرف المموّل[65].
ويرد المانعون[66]:
– بأنه حتى وإن اعتبرنا الوعد الملزم ليس عقدًا، فإنه في درجة أقل منه، وتترتب عليه بعض آثار العقد، وهو هنا إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل، وهذا فيه غرر، أو أن يعوض ما وقع على المصرف من تكاليف، وهذا فيه ضرر عليه أيضًا.
– وبأنه إذا لم تترتب عليه كثير من المحاذير الموجودة في اشتراط عقد في عقد، أو في الوعد الملزم بثمن معين، فإنه يترتب عليه الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة.
– وبأنه إذا لم تكن الصيغة جائزة شرعاً، فإنه لا يسوغ تجويزها بحجة مصلحة أحد طرفي العقد.

والظاهر عدم جواز هذه الصورة؛ لما فيها من جهالة، خاصة وأنه لا فائدة كبيرة من الوعد الملزم في هذه الحالة إذا كان بسعر السوق، فإما أن يشتريها العميل، وإما أن تعرض في السوق فتباع. وإن رغب فيها العميل فله حق الشفعة. ولذلك فإنَّ أكثر ما يجوز هو أن تكون الصيغة بالوعد غير الملزم، أو مع الخيار للعاقدين أو لأحدهما.

الصورة الثالثة: الجمع بين عقد الشركة وعقد البيع في عقد واحد من غير شرط.

وهذه الصور هي من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط. وإذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور شرعي، ولم يكن بين العقدين تضاد في الأحكام والآثار، فإنها صورة جائزة، وهي شبيهة بالمشاركة مع وعد غير ملزم بالبيع التي سبق بيانها.

الضابط الثالث: أن يكون البيع (في حال انعدام الإلزام بوعد أو شرط) حسب القيمة السوقية عند البيع، ودون بيع مسبق، ولا أن يعلَّق بيع الحصص على سعر السوق، لأنَّ هذا يزيدها جهالة وغررا.

فحتى الذين جوزوا إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء فإنهم اشترطوا أن يكون بحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء. ومنعوا اشتراط البيع بالقيمة الاسمية، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بالإضافة إلى ربح حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت المشاركة على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصاً عند اقتران اتفاقية المشاركة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين. بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[67].

ولأن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة؛ فإنّ التغيير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدي إلى غبن أحد أطراف المشاركة. وبناء عليه فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب على أن يتولى التقويم خبير عادل مؤتمن.

وعليه فإنَّ ضوابط تمليك الجهة الممولة حصتها للطرف الآخر هي[68]:

أ- التملك بالقيمة السوقية، لا بأصل المبلغ المقدم للمشاركة، لتجنب ضمان رأس مال المشاركة.

ب- التملك بعقد بيع في حينه، لا ببيع مضاف للمستقبل.

ت- التصرف في موجودات المشاركة في حال الإخفاق في تناقصها.

ث- تحمل أعباء المشاركة لوعاء المشاركة دون أحد الطرفين.

الضابط الرابع: ألا تتضمن المشاركة الربا أو الحيلة إليه:

فلا يجوز أن تتضمن المشاركة أي عملية ربوية: كشراء أسهم بقرض ربوي، ونحو ذلك.

كما لا يجوز شرعا أن تكون المشاركة مجرد عملية تمويل بقرض[69]، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

إن المشاركة المتناقصة عند منشئيها يقصد بها التمويل والقرض[70]، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، لا الاستثمار[71]، خصوصا في حالة الوعد الملزم.

ويؤيد ذلك أمور، منها:

- أن مفهوم المشاركة والاستمرارية ليستا مقصودتين في المشاركة المتناقصة، بل الظاهر من هذا العقد هو قصد استمرارية المشروع لطرف واحد، هو العميل، وأن دخول المصرف فيه إنما هو من أجل توفير التمويل اللازم. وحتى لا يصبح هذا التمويل قرضا ائتمانيا بفوائد ربوية، ظهرت هذه الصيغة للالتفاف وتجنبا لصيغة الإقراض الصريح، لأنّ العقد يدل على أن نية خروج المصرف مبيَّتة في العقد، ومشروطة ومنصوص عليها فيه. وهذا لا يتفق مع مفهوم المشاركة القائم أصلا على الاستمرارية[72].

- كما أنه عقد ينطوي على تعهد العميل بشراء حصة المصرف، وهو ما يتعارض مع عقد الشراكة في الفقه الإسلامي، وإلا صار يشبه عقود العِينَة في جوهرها.

– أنه لما شاركه على أن يبيعه، عُلِمَ أنَّ المراد ليس الشراكة ولا البيع ولا الإيجار، إنما المراد هو التمويل، ودخول البيع والإيجار عليه إنما الغرض منه الوصول إلى فائدة من وراء هذا التمويل. يؤكد هذا أن تحديد أقساط البيع أو الإيجار إنما يتم منذ بدء الشركة، ليسري طيلة المدة إلى أن تنتقل الملكية كاملة إلى العميل، على أساس هبة صورية، أو مبلغ رمزي[73].

– أنَّ المشاركة المتناقصة في بعض صورها تأخذ حكم البيع الإيجاري[74]، فالأقساط ظاهرها أقساط إيجارية، وحقيقتها أقساط بيعية، وقد تم اللجوء إلى الإيجار بدل البيع، رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته في العقار إلى حين تمام الانتهاء من سداد الأقساط.

ولذلك اشترط العلماء أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وقاية لهذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد المشاركة.

كل ذلك في حالة الوعد الملزم، بينما في حالة الوعد غير الملزم قد يترجَّح أن يكون القصد منه الاستثمار بصيغة المشاركة.

الضابط الخامس: الملكية التامة وحق التصرف: بأن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف: وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته[75].

فيجب أن يقدِّم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت[76].

الضابط السادس: منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.

أي ألا يتضمن عقد المشاركة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصّه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا[77]؛ إذ يصبح في حكم القرض ، وليس شركة.

الضابط السابع: وجوب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة: وأن يكون بنسبة شائعة، كالربع و الثلث و النصف، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال؛ لأنَّ ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح.

ولا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال؛ لأنه لاربح إلا بعد وقاية رأس المال.

الضابط الثامن: عدم اشتراط ما يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح: كاشتراط مبلغ مقطوع من رأس المال، أو من الربح، فإن وقع كان العقد باطلا، وإنما يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح.

ولا يجوز الجمع بين نسبة من الربح والأجرة في الشركة لأن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فينقطع الاشتراك فى الأرباح.

الضابط التاسع: عدم استعمال المعايير التقليدية في حساب نسبة الأرباح :

إذ على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية أن تتميز بمعيار موحد متفق مع الشريعة الإسلامية لاحتساب نسبة الأرباح في العقود المصرفية التي تزاولها، وألا تستخدم الآلية المتبعة في البنوك التقليدية و التي تقوم على قاعدة القيمة الزمنية للنقود، و التي هي ربا النسيئة المحرم في دين الله تعالى.

ويعني ذلك أن تكون نسب توزيع ربح الشركة منسوبة إلى الربح أو الدخل لا إلى المال الذي دفعه المصرف؛ فلا يصح حساب الدخل مسبقا منسوبا إلى المال الذي دفع، ثم توزيعه بين نسبة للبنك سدادا لرأس ماله المدفوع، ونسبة له ربحا من المشروع، ونسبة أخرى لطالب التمويل صاحب المشروع (كاملا في النهاية) إذا كان قد قدم أرضا لإقامة المشروع أو غيرها[78].

الضابط العاشر: عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين نفقات التأمين أو الصيانة و نحوهما، ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه؛ لأنّ هذا الاشتراط منافٍ لمقتضى عقد المشاركة[79]. بل يتحمّلها وعاء المشاركة بقدر الحصص.

الخاتمة

1- الشركات الفقهية مصدر أحكامها شريعة ربانية، وأثراها فقهاء الإسلام باجتهادات منضبطة، بينما الشركات الوافدة مصدر أحكامها أعراف مقننة، متأثرة بنفوذ أصحابها من أهل الثراء والمصالح الخاصة، خصوصا وأن كل عقودها تقريبا عقود إذعان.

2- محالُّ المشاركة عامة هي : المال، أو العمل، أو هما معا، أو الجاه، وتنظيمها في الفقه الإسلامي يختلف عنه في القوانين الوافدة، وكذلك الأسس مختلفة.

3- مجال الحرية في المشاركات المأثورة أوسع من مجالها في الشركات الوافدة؛ إذ تجوز شركة الوجوه عند جمهور العلماء رغم عدم وجود المال في البداية، ولا تضع حدا لعدد الشركاء، أو لرأس المال، على خلاف الشركات الحديثة.

4- أنّ المسؤولية والضمان في الشركات الفقهية أكثر عدلا، والخيانة فيها والاعتداء أمر ممنوع شرعا، وعليه جزاء دنيوي وأخروي، بخلاف الشركات الوافدة التي تميز بين الشركاء المتضامنين وبين الموصين.

5- أنَّ المصرف يتمتع بامتياز الوصول إلى الودائع، فهي فرصة مهمة جدا لتنشيط الحياة الاقتصادية، فلتكن على طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، بعيدا عن معاندة الشرع أو التحيُّل عليه.

6- المشاركة المتناقصة من أبرز العقود المركبة في المعاملات المصرفية، وهي في أكثر صورها عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة، أو غيرها. وإذا اقترنت المشاركة بشرط عقد البيع، أو وعد ملزم به، فإنّ التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك:

أ- أنَّ هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال، والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح، أو الخسارة. فيكون هذا الاشتراط وسيلة للتوصل إلى القرض الربوي.

ب- أنَّ هذه المعاملة بهذا الشرط تكون من "بيع ما لا يملك"، وهو منهي عنه.

ت- أنَّ التركيب في هذه المعاملة يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، إذا كان بسعر السوق، وقد يؤدي إلى الغبن، إذا كان بالقيمة الاسمية.

ث- أنَّ فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو حيلة للإقراض بالربا، وأخذ منفعة زائدة.

7- أما المشاركة مع وعد غير ملزم بالبيع ونحوه، أو اجتماعها بعقد البيع دون شرط، فإن ذلك جائز ما لم يؤدِّ هذا الاجتماع إلى محظور، ولم يكن بين العقود تضاد في الأحكام والآثار.

8- من أهم الضوابط التي تجعل المشاركة حقيقية لا صورية: ألا تكون المشاركة مجرّد تمويل بقرض ربوي؛ كأن لا تكون للطرفين نية المشاركة، أو يشترط المصرف على العميل رد جميع حصته في رأس مال الشركة، أو يشترط ما يؤدي إلى قطع المشاركة. وألا تشتمل على غبن بتحميل العميل نفقات الصيانة ونحوها.

كما يلزم مراعاة المواصفات الشرعية في المشروع والشريك.

ومن التوصيات: أن يسعى أهل الاختصاص في الشرع والاقتصاد والمالية والمصارف في صياغة نموذج مشاركة يلتزم بالضوابط الشرعية ويستفيد من الجوانب الفنية الحديثة في المؤسسات المعاصرة.

المــراجــع

القرآن الكريم

كتب السنة: الكتب الستة وغيرها.

شروح الحديث:

نيل الأوطار، الشوكاني، مطبعة الحلبي، مصر.

مراجع فقهية ودراسات:

المغني ، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ت

مغني ذوي الأفهام، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد بن إبراهيم الموسى، مطبوعات جامعة الإمام بالرياض، ط.1، 1401هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي المالكي، دار الفكر.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد المغربي (الحطاب)، مكتبة النجاح، ليبيا.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدرديري، دار الفكر، بيروت.

القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط.3 ، 1999م.

دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد بن مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ط.2، 1422هـ

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة، المكتب الإسلامي، دمشق. ط.1

المبدع لابن مفلح، طبعة المكتب الاسلامي، بيروت 1400هـ.

بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المطبعة الجمالية بالقاهرة، 1328هـ، ط.1

الهداية شرح البداية، الحسن بن علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

بداية المجتهد، ابن رشد. بيروت.

بحوث من مجلات ومواقع:

- نموذج المصرف الإسلامي **في** فكر المؤسسين محاضرة: محمد علي القري، موقع مركز فقه المعاملات المالية.
- الإيجار المنتهي بالتمليك عقد مهجن يجمع بين التأجير والبيع" سعد السهيمي وعثمان ظهير، على موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.
- المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.
- المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر.
- بحث " المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، وهبة الزحيلي. موقع مركز فقه المعاملات المالية.
- سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي.
- والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر.
- المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي، سالم بن عقيل بن شيبان الراشدي ، بواسطة موقع رسالة الإسلام
- من أساليب التمويل في المصارف الإسلامية (التمويل بالمشاركة)، ماهر عباس جلال مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد 526.
- المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر.
- فتاوى بيت التمويل الكويتي وفتاوى ندوات البركة (التاسعة)

قوانين: القانون المدني الجزائري. نشر دار بلقيس، الجزائر، 2007م.

مراجع لغوية:

كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، دار النفائس، ط.1، 2003م.

معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس، دار إحياء الكتب العربية، مصر. ط.1.

القاموس المحيط / مجد الدين للفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.

المحتويات

الهوامش:

1 – في هذا التعبير تجوّز ، وإلا فإنَّ الصيغ الشرعية هي الأصل.
2 – راجع محاضرة د محمد علي القري، نموذج المصرف الإسلامي **في** فكر المؤسسين www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/3336.doc
3- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص 300.
4- المغني ، ابن قدامة المقدسي، 3/5، مكتبة الرياض الحديثة.
5- سورة ص، من الآية 24.
6- سورة النساء: من الآية 12
7 – أخرجه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.
8 – رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الشركة، وصححه الحاكم، انظر نيل الأوطار 297/5.
9 – المغني، ابن قدامة، 3/5.
10 – شركة الإباحة قسم ثالث عند بعض العلماء، ويراد بها حق عامة الناس في استعمال ما أبيح لهم الانتفاع به والاستفادة منه كالكلأ والحطب ونحوهما، راجع مغني ذوي الأفهام، يوسف بن عبد الهادي، ص 345. ولم أعرج عليها لعدم صلتها المباشرة بالموضوع.
11 – شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد بن إبراهيم الموسى، ص 39.
12 – المرجع السابق ص 32.
13 – شركات الأشخاص، محمد الموسى، 145.
14 – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الصعيدي المالكي، 162/2.
15 – مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد المغربي (الحطاب)، 134/5.
16 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 361/3
17 – القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص 311.
18 – شركات الأشخاص، محمد الموسى، ص 78.
19 – القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، ص 309.
20 – القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 185.
21 – القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 184.
22 – القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 185.
23 – القانون المدني الجزائري ، المادة 416.
24 – شركات الأشخاص مرجع سابق، ص 227.
25 – من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م.
26 – شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص234-235.
27 – شركات الأشخاص ، مرجع سابق، ص 233-234.
28- المشاركة مفاعلة من الشركة. والمتناقصة من النقص، والنقص خلاف الزيادة.ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (470/5)، ونقص الشيء نقصًا ونقصانًا وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(237)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(817).
29 – مجلس مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية .
وانظر "الإيجار المنتهي بالتمليك عقد مهجن يجمع بين التأجير والبيع" سعد السهيمي وعثمان ظهير، على موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، http://iifef.com/node/234، 2009/08/01م
وراجع: والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص(292)، المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (435/2)، بتصرف. المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (513/2). المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (533/2). بحث " المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، وهبة الزحيلي. موقع www.kantakji.com/fiqh/Files/Companies/co-5.doc، 2009/08/01م
30- للمشاركة المنتهية بالتمليك صور متعدد باعتبارات مختلفة؛ وذلك نظرا إلى اختلاف موضوعها، أو صيغة عقدها من التنجيز وعدمه، أو طبيعة استثمارها، أو طريقة التخارج والتمليك ، ومع ذلك لا يمكن حصرها نظراً لتجدد أشكالها . ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (3) ص(24). والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (573/571/2).
31 – المصدر: http://www.iifef.com/node/191
32 – " المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، وهبة الزحيلي. موقع مركز فقه المعاملات المالية، www.kantakji.com/fiqh/Files/Companies/co-5.doc، 2009/08/01م
33- ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (392/1)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي

ص(504-507).

34 - بحث المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي، سالم بن عقيل بن شيبان الراشدي ، بواسطة موقع رسالة الإسلام، http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=1653، 2009/08/01م.

35 - شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 108.

36 - المغني، ابن قدامة، 125/7

37 - المغني، ابن قدامة، 124/7 ، وهو مذهب المالكية والحنابلة راجع: الدسوقي 517/2 والمغني 17/5.

38 - انظر: المغني 128/7.

39 - القوانين الفقهية ، ابن جزي، ص 309.

40 - انظر: الكافي، ابن قدامة، 230/2، والمبدع، ابن مفلح، 256/4.

41 - شركات الأشخاص، مرجع سابق، 108

42 - بدائع الصنائع، الكاساني، 58/6، والمغني، ابن قدامة، 19/5

43 - وهو مذهب الحنفية والحنابلة.انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني 7/3 و8 ، بدائع الصنائع للكاساني 62/6 و63، المبدع لابن مفلح 4/5.

44 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه268/4.

45 - شركات الأشخاص، مرجع سابق، 339-245

46- فقد ورد ما يخص المشاركة المتناقصة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.وهو قرار رقم 136 (15/2) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

47- سورة ص، آية 24.

48 - من أساليب التمويل في المصارف الإسلامية (التمويل بالمشاركة)، ماهر عباس جلال مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، العدد 526، 2009/07/23م. من خلال موقع المجلة على الرابط: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=1345&issue=490

49- مصنف ابن أبي شيبة 9/6.

50- انظر: المغني 110/7-111. وقد ورد بشأن إشراك البنوك التقليدية قرار من ندوة البركة القرار رقم (1/9) فتاوى ندوات البركة (التاسعة) ص 151. وراجع شركات الأشخاص ، مرجع سابق، ص 70-71.

51- المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (575/2).

52 - التعريفات، الجرجاني، 108.

53- ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(625)، والمعاملات المالية لشبير ص(294).

54- ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(625)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (636/2).

55- يرى الشيخ محمد تقي العثماني التفريق بين شركة العقد وبين شركة الملك، فيرى المنع في الأولى، والجواز في الثانية على اعتبار أنها شركة ملك كما هو الظاهر في تمويل المساكن والسيارات، فيجوز الشراء بثمن محدد سابقًا؛ لأن هذا النوع من الشركة لا يستهدف بها المشاركة في الربح والخسارة. راجع ما جاء في التعقيب والمناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر(646/2)، مع العلم بأنه أورد هذا الكلام في مسألة الوعد بأن يعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بثمن متفق عليه بينهما عند الوعد.

56 - انظر بحث المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي، سالم بن عقيل بن شيبان الراشدي ، بواسطة موقع رسالة الإسلام، http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=141&aid=1653، 2009/08/01م.

57 - انظر المرجع السابق نفسه.

58 - يقول د وهبة الزحيلي: "... لا مانع كما تقدم من صدور وعد من المصرف للمتعامل معه في الشركة المتناقصة بتمليك حصته بقيمتها السوقية، وهو وعد أخلاقي وديني من جانب واحد لا ضرر فيه ولا يتنافى مع الشرع أو مقتضى العقد، أما المواعدة الملزمة للطرفين فهي أشبه بتعاقد ضمني يجر الموضوع إلى عقدين في عقد، وهذا منهي عنه، فلا يستساغ اللجوء إليها في الشركة المتناقصة ونحوها، ويكون إنجاز الوعد مشروطا بشرط إبرام البيع بصفة مستقلة لا صلة له بعقد الشركة، ويتم البيع إذا قام المشتري بتسديد قيمة الحصة المشتراة". راجع بحثه " المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، بواسطة موقع مركز فقه المعاملات المالية، من خلال الرابط، www.kantakji.com/fiqh/Files/Companies/co-5.doc، 2009/08/01م.

59- المغني، ابن قدامة، 167/7.

60 - إذ لا يجوز الجمع بين الشركة والبيع، راجع القوانين الفقهية ، ابن جزي، 309.

61- المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (522/2) بتصرف.

62- ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (522/2)، والمناقشات العدد الثالث عشر (648/2

63- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات، العدد الثالث عشر (648/2).
64- ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (522/2).
65- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات، العدد الثالث عشر (643/2).
66 - المرجع السابق.
67 - قال ابن رشد: "وجملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو مجهلة زائدة". بداية المجتهد، 238/2.
68 - بحث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، وهبة الزحيلي. موقع مركز فقه المعاملات المالية، www.kantakji.com/fiqh/Files/Companies/co-5.doc، 2009/08/01م
69 - المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، عجيل جاسم النشمي، بواسطة موقع الباحث،-http://www.dr nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=1 ، 2009/07/25م و مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المناقشات، مناقشة حسين كامل فهمي، العدد الثالث عشر (639/2، 667)، والشركات الحديثة، والشركات القابضة لحسين كامل فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة.
70- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المناقشات، مناقشة حسين كامل فهمي، العدد الثالث عشر (639/2، 667)، والشركات الحديثة، والشركات القابضة لحسين كامل فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة.
71- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المناقشات، العدد الثالث عشر (642/2، 661).
72 - ونية المشاركة من مقومات المشاركة، راجع شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 91.
73 - تحليل رفيق يونس المصري عنوان المصدر: http://www.iifef.com/node/191
74 - تحليل رفيق يونس المصري عنوان المصدر: http://www.iifef.com/node/191
75 - المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، وهبة الزحيلي. موقع مركز فقه المعاملات المالية، www.kantakji.com/fiqh/Files/Companies/co-5.doc، 2009/08/01م
76 - شركات الأشخاص، ص 92.
77- ينظر: أدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة ص(110)، والمشاركة المتناقصة وصورها للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (489/2)، والمشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد - مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (522/2)، والمشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (539/2)، والمشاركة المتناقصة وصورها للنشمي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (57/2).
78 - من الضوابط التي نبه إليها د. رجب أبو مليح محمد، انظر الرابط:
http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=325 ، 2009/07/28م.
79- انظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 219